وزارة البريد والبرق والتليفون.

مهندسو المواصلات السلكية واللاسلكية ، نواب المديرين الجهويين ، مفتشو المنشآت الكهربائية الميكانيكية ، القباض ورؤساء المراكز والمتصرفون في البريد والبرق والتليفون.

وزارة الدولة المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني والعالي وتكوين الاطارات.

وزارة التعليم الابتدائي.

رجال التعليم – (العالي والثانوي) ، المفتشون الممتازون ، النواب الاقليميون ، مديرو الثانويات ، مديرو المؤسسات والمحافظون بالخزانات والمحفوظات.

وزارة الشبيبة والرياضة والشؤون الاجتماعية.

المفتشون الاقليميون ورؤساء مصالح الشبيبة والرياضة.

وزارة الاشغال العمومية والمواصلات.

المهندسون والمهندسون المعماريون.

وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية.

المهندسون.

وزارة الدولة ، المكلفة بالفلاحة والاصلاح الزراعي.

المهندسون ، المساعدون التقنيون ، المفتشون المنتدبون ، البيطريون ، البيطريون المفتشون ، المحافظون على المياه والغابات ، المحافظون والمحافظون المساعدون على الاملاك العقارية ، الرسامون ، رؤساء الدوائر – أعوان تربية المواشي ، الاعوان التقنيون والمدربون الفلاحيون.

وزارة العمل والتشغيل والتكوين المهني.

المفتشون ، المنتدبون الاقليميون ، المفتشون والمراقبون.

وزارة الصحة العمومية.

الاطباء ، الصيادلة ، أطباء الاسنان ، مفتشو الصحة ، المتصرفون المقتصدون ، مساعدو الصحة والحراس العامون.

كتابة الدولة المكلفة بالتخطيط لدى الوزير الاول.

المهندسون.

2 – المكاتب والمؤسسات العمومية.

مناصب التسيير العليا.

المديرون العامون ، المديرون ، المفتشون العامون ، الكتاب العامون ورؤساء الاقسام.

المصالح الادارية.

رؤساء المصالح الادارية ، رؤساء المصالح الحسابية ، مديرو المصالح الخارجية ، رؤساء المصالح الجهوية والمفتشون الجهويون.

المصالح التقنية.

المهندسون ، المهندسون المساعدون والمساعدون التقنيون لجميع الفروع ، المهندسون المعماريون ، الجيولوجيون ، الكيماويون ، رؤساء المختبرات ، الرسامون أو واضعو المشاريع ، القائسون والقائسون المساعدون ، الضباط الملاحون (جميع التخصصات) والرؤساء الآلاتيون لهيئة الملاحة.

المصالح الفلاحية التقنية.

الاعوان التقنيون ، رؤساء الزراعات ، رؤساء الاستغلالات والمدربون.

المقاولات المنجمية.

أعوان الاشراف والفنيون المدرجون في السلالم 3 الى 6 من النظام الخاص بمستخدمي المقاولات المنجمية.

نصوص خاصة

وزارة العدل

مرسوم رقم 2.69.587 بتاريخ 21 ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970) باحداث معهد وطني للدراسات القضائية.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.303 الصادر في 13 جمادى الثانية 1378 (30 دجنبر 1959) بمثابة النظام الاساسي لرجال القضاء ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 10 شوال 1343 (4 مايو 1925) بتنظيم التوثيق العصري ،

نرسم ما يلي :

الفصل 1.

يحدث بوزارة العدل ابتداء من فاتح نونبر 1969 معهد وطني للدراسات القضائية ، يوضع تحت سلطة وزير العدل.

وتهدف هذه المؤسسة التي تقوم بتلقين تعليم نظري وعملي ملائم الى تكوين قضاة نواب تكوينا يساعدهم على ممارسة مهامهم في المحاكم والى استكمال خبرة القضاة المرسمين ، ويؤهل المعهد كذلك لاعداد المرشحين الى شهادة الكفاءة في ممارسة مهام التوثيق المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 10 شوال 1343 (4 مايو 1925) بتنظيم التوثيق العصري.

ويمكن أن يقبل في المعهد بصفة مستمعين أحرار قضاة بلدان المغرب العربي والبلدان الاخرى التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية.

الفصل 2.

يسير المعهد مدير يعين بظهير شريف طبقا لمقتضيات الفصل 6 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يناير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ويستعين المدير في مهامه بمدير مساعد يعين بقرار لوزير العدل.

ويتولى المدير القيام بالتنظيم المادي للمعهد والسهر على نظامه الداخلي وتدبير شؤونه.

الفصل 3.

يحدد وزير العدل برنامج الدروس والمحاضرات والاشغال التطبيقية باقتراح من لجنة الدراسات واستكمال الخبرة.

وتتالف اللجنة ممن يأتي :

ممثل لوزير العدل بصفة رئيس ؛

ممثل لوزير المالية ؛

ممثل للوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية ؛

ممثل للوزارة المكلفة بالتعليم العالي وتكوين الاطارات ؛

مدير المعهد ؛

عضوان يختاران من بين رجال التعليم غير القضاة بالمعهد ؛

اربعة قضاة.

ويعين أعضاء هذه اللجنة بمقرر لوزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

اما ممثلو مختلف الوزارات المعنية بالامر ، فيعينون باقتراح من وزرائهم طبق نفس الشروط ، وتكون لهم على الاقل رتبة مدير مساعد بالادارة المركزية.

الفصل 4.

يعين الاساتذة ورؤساء الاشغال بقرار لوزير العدل ، ويختارون من بين الاساتذة او قدماء الاساتذة او المكلفين بالدروس في التعليم العالي أو من بين القضاة المزاولين مهامهم أو المحالين على التقاعد أو من بين شخصيات أخرى تتوفر على الكفاءة اللازمة.

وعلاوة على ما ذكر ، يجوز لمدير المعهد باذن من وزير العدل ان يستدعي بصفة عرضية اساتذة لالقاء محاضرات قصد تنمية المعلومات العامة للطلبة في مواضيع مختلفة.

وتؤدى أجور رجال التعليم والمحاضرين طبقا لساعات العمل.

الفصل 5.

يحدد نظام المعهد الداخلي وتسييره ونظام الدروس والامتحانات بقرار لوزير العدل.

الفصل 6.

يسند الى وزير العدل تنفيذ مرسومنا هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970).

الامضاء : الحسن بن محمد.

وزارة الشؤون الادارية

الامانة العامة للحكومة

قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 783.69 بتاريخ 30 دجنبر 1969 بتتميم القرار الصادر في 28 ابريل 1969 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على الشهادات في سلك البياطرة المفتشين.

ان وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1105.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ولاسيما المقطع الاول من الفصل 12 منه ؛

وبناء على القرار الصادر في 28 أبريل 1969 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على الشهادات في سلك البياطرة المفتشين ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد.

يتمم كما يلي الفصل الاول من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 28 أبريل 1969 :

« الفصل الاول — .....

« شهادة دكتور بيطار التي يسلمها معهد البيطرة بلنينغراد (الاتحاد السوفياتي).

(الباقي لا تغيير فيه.)

وحرر بالرباط في 30 دجنبر 1969.

وزير الشؤون الادارية ،

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : أباحنيني.

صدر النص بالفرنسية في عدد 2984 بتاريخ (7 — 1 — 70).

وزارة التجارة والصناعة المصرية والمناجم والبحرية التجارية

قرار لوزير التجارة والصناعة المصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 767.69 بتاريخ 2 دجنبر 1969 بتتميم القرار الوزاري الصادر في 10 ابريل 1968 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق.

ان وزير التجارة والصناعة المصرية والمناجم والبحرية التجارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل 11 منه ؛

وبناء على قرار وزير التجارة والصناعة المصرية والمناجم والصناعة التقليدية الصادر في 10 ابريل 1968 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق ؛

وبعد استشارة وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تتمم كما يلي اللائحة المحددة في الفصل الاول من القرار الوزاري المشار اليه اعلاه المؤرخ في 10 أبريل 1968

« المدرسة العليا للنسيج والكهرباء بتورنى (بلجيكا). »